بل يحقق مها اهـ فعلم من ذلك ان البيض يسمى حملاً ففي الثعلب شاة وكذا في
الدلدل على تخريجه ضعيفان ويكنى ابا الحصين ومنه سمور وسنجاب كما قاله الشيخ
الشيخ وفي الضب جدي او حزون ومنه ام حبين وفي النعامة ذكرا او انثى
بدنة كذلك وفي حمار الوحش وهو الفرا او بقرة بقرة وفي الضبع كبش وفي
الانثى نعجة ولا ينافي ذلك ما مر من اجزاء الذكر عن الانثى وعكسه لانه بطريق
البدلية لا الاصالة قاله في الفتح وفي الارنب ذكر وانثى عناق وهي انثى المعز
اذا قويت بان جاوزت اربعة اشهر ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع والوبر
بسكون الباء جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها
وفي الظبي تيس وفي الظبية عنز وهي انثى المعز اذا تم لها سنة وفي الغزال
الذكر وهو ولد الظبية الى طلوع قرنيه جدي وفي الانثى عناق وفي الحمام اي
كل ما عب وهدر كالفواخت واليمام والقمري وكل ذي طوق شاة وان لم
تجز في الاضحية ففي الفرخ شاة صغيرة وفي باقي الطير القيمة سواء صغر كالزر
زور والبلبل والصعوة والجراد والقنبرة وذكر الوطواط في ذلك سهو
لانه غيرها كول او كبر كالاوز والبط والكركي والحبارى ومعلوم مما مر انه
مخير بين ان يشتري بالقيمة طعاما ويخرجه او يصوم عن كل مد يوما فلا يجوز
اخراجها دراهم **تنبيه** قال في النهاية حدود الحرم معروفة ونظم
مسافتها بالاميال في قوله · وللحرم التحديد من ارض طيبة ·
ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه · وسبعة اميال عراق وطائف ·
وجدة عشر ثم تسع جعرانه · بتقديم السين في الاولى بخلاف الثانية وزاد
بعضهم · ومن يمن سبع بتقديم سينها · وقد كملت فاشكر لربك احسانه ·
السبب الثاني الاشجار فيحرم على المحرم وغيره قطع وقلع نبات رطب

حرمى اى فى الحرم مباح او مملوك شجرا كان وان كان بعض اصل الشجرة
فى الحل او غيره وسواء فى الشجر المستنبت والنابت بنفسه واما غيره
فشرطه ان ينبت بنفسه بخلاف ما يستنبت منه كحبوب وغيرها مما يأتي ولو
استنبت ما ينبت بنفسه غالبا او عكسه فالعبرة بالاصل ولو غرست
شجرة حرمية في حل او عكسه اعتبر منبتها الاصلي ولو نقل حرمية الى الحرم ونبت
لم يضمنها او الى الحل لزمه ردها والا ضمنها ولو غرس في الحل نواة حرمية نبتت
لها حكم اصلها وكذا كل ما تولد من حرمية ولو في الحل فله حكم الحرمية اما اليابس
فلا يحرم قطعها ولا قلعه لانه مغروز لا نابت وهذا كقلع الحشيش الرطب
فانه يحرم بخلاف اليابس لكن ان مات اصله ولم يرج نباته اما قطع اليابس
فيحل مطلقا ولو لغير حاجة لانه يستخلف اي مع الاعراض عنه غالبا بخلاف الرطب
فاشترطت فيه الحاجة وبخلاف يابس الشجرة فانه لا يرجى نباته والحشيش
حقيقة في اليابس فاطلاقه على الرطب مجاز ويجوز رعيه كالشجر للبهائم
وانما يحرم ويضمن قطع وقلع نبات حرمي لا يؤذي فيه بخلاف المؤذي كشوك
وان لم يمنع المرور كما في التحفة والفتح وجرى في النهاية والامداد وغيرهما على
تخصيص الشوك بالمؤذي كان يمنع المرور كغصن انتشر واذى المارة وبخلاف
قطع او قلع اذخر لحاجة تسقيف او غيره قال في التحفة ويحل الاذخر قطعا وقلعا
ولو للبيع اهـ ونحوه في النهاية ثم عقبه بقوله ويجاب بانه انما ابيح لحاجة في جهة
خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والبقيع اهـ قال سم بعد
ما نقله ما في الفتاوى وما جوابه يعلم اعتماد منع البيع اهـ وبخلاف قطع او قلع
شجر او حشيش لعلف بهيمة ودواء كالحنظل والسنا كما في الفتح وقال في
التحفة والاصح حل اخذ نباته اي نابته الحشيش لا الشجر قلعا او قطعا لعلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)